

المجموع

السين وغسل بتشديدها وروايتان مشهورتان والأرجح عند المحققين بالتخفيف فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه أحدهما غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل هو قالوا ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه والثاني أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة والثالث غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة أحدها الجماع قاله الأزهرى قال ويقال غسل امرأته إذا جامعها والثاني غسل رأسه وثيابه والثالث توضأ وذكر بفعل الفقهاء غسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع شبه لذة الجماع بالغسل وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وإنما هو تصحيف والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وروى أبو داود في سننه والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز قال البيهقي وهو بين في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وأما قوله صلى الله عليه وسلم وبكر وابتكر فقال الأزهرى يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد معناه أتى الصلاة لأول وقتها وبادر إليها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه وفي الحديث بكروا بصلاة المغرب أي صلوا لأول وقتها ويقال لأول الثمار باكورة لأنه جاء في أول وقت قال معنى ابتكر أدرك أول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا إذا نكحها لأول إدراكها هذا كلام الأزهرى والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر إلى صلاة الجمعة وقيل إلى الجامع وابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا حكاه الخطابي عن الأثرم صاحب أحمد قال ودليله تمام الحديث ومشى ولم يركب ومعناها واحد قال الخطابي وقال بعضهم بكر أدرك باكورة الخطبة أي أولها وابتكر قدم في أول الوقت وقال ابن الأنباري بكر تصدق قبل خروجه كما في الحديث باكروا بالصدقة وقيل بكر راح في الساعة الأولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب فقد قدمنا عن حكاية الخطابي عن الأثرم أنه للتأكيد وأنها بمعنى والمختار أنه احتراز من شيئين أحدهما نفي